أسم الممول : .....
رقم الملف الضريبي :.....
رقم التسجيل الضريبي :.....
النشاط :.....
العنوان : .....

طعن عام و شامل جملةً و تفصيلاً شكلاً و موضوعاً
في كافة عناصر ربط الضريبة و قيمتها بنموذج ١٩ ض لسنة .....

سيادة رئيس مأمورية ضرائب / .....

تحية طيبة ..... و بعد،،،،

نفيد سيادتكم علماً أنه قد تم أستلام نموذج ١٩ض لسنة ..... بتاريخ ..../..../..... الصادر من المأمورية برقم ..... بتاريخ ..../..../.....

نفيدكم أنه بموجب الأطلاع علي عناصر ربط الضريبة و قيمتها المذكورة بنموذج ١٩ض لسنة.....المطعون عليه ثبت لدينا مخالفة المأمورية لكافة القواعد القانونية و الإجرائية الآمرة المقررة للنظام العام لتحديد عناصر ربط الضريبة و قيمتها المقرره بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته و اللائحة التنفيذية له و قانون الإجراءات الضريبية الموحد ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ و كذلك مخالفة القواعد القانونية و الإجرائية المجردة للنظام العام المقرره بمبادئ و قضاء المحكمة الدستورية العليا و المحكمة الإدارية العليا و محكمة النقض و كذلك مخالفة قانون الإثبات ٢٥ لسنة ١٩٦٨ و القوانين الآخري ذات العلاقة.

****حيث أن المأمورية لم تقوم بتمام إعلان الطاعن بكافة النواحي الجوهرية و الغير مسجلة أو مرفقة مع نموذج ١٩ض الطعين و التي تتمثل في التالي:-**

١- عدم تمام إعلان الطاعن بالرأي الفني و القانوني و الأيضاحات و الأسباب الرئيسية لتعديل الإقرار الضريبي المقدم لسنة الطعن ..... و التي يجهلها الطاعن تماماً جملةً و تفصيلاً و شكلاً و موضوعاً .

٢- عدم تمام إعلان الطاعن بالرأي الفني و القانوني و الأيضاحات الرئيسية بأسس و عناصر المحاسبة الضريبية الجديدة التي أفترضتها المأمورية و المواد القانونية التي أرتكزت عليها لتعديل الإقرار الضريبي المقدم لسنة الطعن.....لتحديد عناصر ربط الضريبه و الوعاء الضريبي و قيمة الضريبة الجديدة بالمخالفة للثابت بالإقرار الضريبي المقدم و التي يجهلها الطاعن تماماً جملةً و تفصيلاً و شكلاً و موضوعاً .

مؤدي ذلك :- و طبقاً لما سبق عرضه يثبت بما لا يدع مجالاً للشك بل باليقين الثابت بنموذج ١٩ ض الطعين أن المأمورية هي المصدر و المنبع الرئيسي للوقائع المنشئة للخلاف و النزاع الضريبي مع الطاعن

و بناء علية :- و طبقاً للثابت بنموذج ١٩ ض لسنة ..... الطعين نطعن في النواحي التالية :-

(يتبع)

(١) بالنسبة لحالة تقديرية و مسجلة بضرائب القيمة المضافة.

١- قيام المأمورية بتقدير إيرادات أفتراضية غير حقيقية و لا تتفق و لا تلائم الأحوال التجارية المحيطة بنشاط الطاعن دون تقديم أي دليل إثبات للواقعة المنشئة للضريبة لتلك الإيرادات الوهمية.

٢- عدم تطبيق المأمورية للقاعدة القانونية أستقلال محاسبة السنوات ضريبياً.

٣- عدم مراعاة المأمورية للظروف و الأحوال الأقتصادية الصعبة و المتغيرة التي تمر بها مصر من أرتفاع أسعار السلع و الخدمات العامة و الحكومية و أنخفاض السيولة النقدية و التضخم و أنخفاض القوة الشرائية للعملة المصرية و أنخفاض معدلات الشراء الأستهلاكي و أنخفاض معدل الطلب .

٤- أفتراض المأمورية لعدد أيام من العمل و التشغيل منافية نهائياً لواقع النشاط و طبيعته.

٥- أفتراض المأمورية لنسبة صافي ربح سنوية غير حقيقية و مخالفة جملةً و تفصيلاً مع طبيعة نشاط الطاعن و لا ترتكز علي أي أساس قانوني أو واقعي و لم يقررها القانون نهائياً و تحديد وعاء ضريبي و قيمة ضريبة أفتراضيه لا تتفق مع تطبيق صحيح القانون و بالمخالفة للقواعد الدستورية و القانونية التالية :-

١- لا ضريبة و لا رسوم بغير قانون.

٢- حق الدولة في الضريبة لا يبني و لا يرتكن علي الأفتراض أو الشك أو الأحتمال أو التقدير.

٦- قيام المأمورية بتعديل الإقرار الضريبي السنوي و المؤيد بالإقرارات الضريبية الشهرية لضريبة القيمة المضافة دون عرض الرأي القانوني و الفني و الأيضاحات و الأسباب الرئيسية لتعديل الإقرار الضريبي المقدم لسنة الطعن ..... و التي يجهلها الطاعن تماماً جملةً و تفصيلاً و شكلاً و موضوعاً .

٧- عدم أحقية المأمورية في تطبيق المواد المتحفظ علي تطبيقها ضد الطاعن بنموذج ١٩ض الطعين لعدم قيام المأمورية بعرض الرأي القانوني و الفني و الأيضاحات و الأسباب الرئيسية لتلك المواد المتحفظ علي تطبيقها.

و بناء علي كل ماسبق عرضه

**** يتمسك الطاعن بكافة ماسبق و عملاً بالقاعدة القانونية (لا يضار الطاعن بطعنه) و يطالب بالتالي :-**

١- تمام إعلان الطاعن بالرأي الفني و القانوني و الأيضاحات و الأسباب الرئيسية لتعديل الإقرار الضريبي المقدم لسنة الطعن ..... و التي يجهلها الطاعن تماماً جملةً و تفصيلاً و شكلاً و موضوعاً .

٢- تمام إعلان الطاعن بالرأي الفني و القانوني و الأيضاحات الرئيسية بأسس و عناصر المحاسبة الضريبية الجديدة التي أفترضتها المأمورية و المواد القانونية التي أرتكزت عليها لتعديل الإقرار الضريبي المقدم لسنة الطعن.....لتحديد عناصر ربط الضريبه و الوعاء الضريبي و قيمة الضريبة الجديدة بالمخالفة للثابت بالإقرار الضريبي المقدم و إقرارات ضريبة القيمة المضافة و التي يجهلها الطاعن تماماً جملةً و تفصيلاً و شكلاً و موضوعاً .

**** حيث أن المأمورية هي المصدر و المنبع الرئيسي للوقائع المنشئة للخلاف و النزاع الضريبي مع الطاعن و ذلك حتي يتمكن الطاعن من العلم اليقيني بأوجه خلاف المأمورية معه و تقديم دفوعة و دفاعة و مستنداته.**

٣- أعتماد الإقرار الضريبي لسنة ..... للطاعن و المؤيد بالإقرارات الضريبية الشهرية لضريبة القيمة المضافة.

ـ مع حفظ كافة أنواع الحقوق الدستورية و القانونية الأخري للطاعن جملةً و تفصيلاً في عرض كافة أوجه طعنه و دفوعه و دفاعه و المستندات خلال كافة مراحل الطعن المقرره طبقاً لأصول و قواعد و إجراءات النظام العام للطعن و التقاضي المقررة بقانون المرافعات رقم ١٣لسنة ٦٨ و ذلك لأجل العلم و أتخاذ ما ترونه مناسباً مع الأفادة .

(يتبع)

(٢) بالنسبة لحالة تقديرية و غير مسجلة بضرائب القيمة المضافة.

١- قيام المأمورية بتقدير إيرادات أفتراضية غير حقيقية و لا تتفق و لا تلائم الأحوال التجارية المحيطة بنشاط الطاعن دون تقديم أي دليل إثبات للواقعة المنشئة للضريبة لتلك الإيرادات الوهمية مع تجاوز تلك الإيرادات حد التسجيل المقرر لضريبة القيمة المضافة علماً بأن الطاعن غير مسجل و لا يخضع لضريبة القيمة المضافة .

٢- عدم تطبيق المأمورية للقاعدة القانونية أستقلال محاسبة السنوات ضريبياً.

٣- عدم مراعاة المأمورية للظروف و الأحوال الأقتصادية الصعبة و المتغيرة التي تمر بها مصر من أرتفاع أسعار السلع و الخدمات العامة و الحكومية و أنخفاض السيولة النقدية و التضخم و أنخفاض القوة الشرائية للعملة المصرية و أنخفاض معدلات الشراء الأستهلاكي و أنخفاض معدل الطلب .

٤- أفتراض المأمورية لعدد أيام من العمل و التشغيل منافية نهائياً لواقع النشاط و طبيعته.

٥- أفتراض المأمورية لنسبة صافي ربح سنوية غير حقيقية و مخالفة جملةً و تفصيلاً مع طبيعة نشاط الطاعن و لا ترتكز علي أي أساس قانوني أو واقعي و لم يقررها القانون نهائياً و تحديد وعاء ضريبي و قيمة ضريبة أفتراضيه لا تتفق مع تطبيق صحيح القانون و بالمخالفة للقواعد الدستورية و القانونية التالية :-

٣- لا ضريبة و لا رسوم بغير قانون.

٤- حق الدولة في الضريبة لا يبني و لا يرتكن علي الأفتراض أو الشك أو الأحتمال أو التقدير.

٦- قيام المأمورية بتعديل الإقرار الضريبي السنوي دون عرض الرأي القانوني و الفني و الأيضاحات و الأسباب الرئيسية لتعديل الإقرار الضريبي المقدم لسنة الطعن ..... و التي يجهلها الطاعن تماماً جملةً و تفصيلاً .

٧- عدم أحقية المأمورية في تطبيق المواد المتحفظ علي تطبيقها ضد الطاعن بنموذج ١٩ض الطعين لعدم قيام المأمورية بعرض الرأي القانوني و الفني و الأيضاحات و الأسباب الرئيسية لتلك المواد المتحفظ علي تطبيقها.

و بناء علي كل ماسبق عرضه

**** يتمسك الطاعن بكافة ماسبق و عملاً بالقاعدة القانونية (لا يضار الطاعن بطعنه) و يطالب بالتالي :-**

١- تمام إعلان الطاعن بالرأي الفني و القانوني و الأيضاحات و الأسباب الرئيسية لتعديل الإقرار الضريبي المقدم لسنة الطعن ..... و التي يجهلها الطاعن تماماً جملةً و تفصيلاً و شكلاً و موضوعاً .

٢- تمام إعلان الطاعن بالرأي الفني و القانوني و الأيضاحات الرئيسية بأسس و عناصر المحاسبة الضريبية الجديدة التي أفترضتها المأمورية و المواد القانونية التي أرتكزت عليها لتعديل الإقرار الضريبي المقدم لسنة الطعن.....لتحديد عناصر ربط الضريبه و الوعاء الضريبي و قيمة الضريبة الجديدة بالمخالفة للثابت بالإقرار الضريبي المقدم و التي يجهلها الطاعن تماماً جملةً و تفصيلاً و شكلاً و موضوعاً .

**** حيث أن المأمورية هي المصدر و المنبع الرئيسي للوقائع المنشئة للخلاف و النزاع الضريبي مع الطاعن و ذلك حتي يتمكن الطاعن من العلم اليقيني بأوجه خلاف المأمورية معه و تقديم دفوعة و دفاعة و مستنداته.**

٣- أعتماد الإقرار الضريبي لسنة ..... للطاعن .

ـ مع حفظ كافة أنواع الحقوق الدستورية و القانونية الأخري للطاعن جملةً و تفصيلاً في عرض كافة أوجه طعنه و دفوعه و دفاعه و المستندات خلال كافة مراحل الطعن المقرره طبقاً لأصول و قواعد و إجراءات النظام العام للطعن و التقاضي المقررة بقانون المرافعات رقم ١٣لسنة ٦٨ و ذلك لأجل العلم و أتخاذ ما ترونه مناسباً مع الأفادة .

(يتبع)

(٣) بالنسبة لحالة تمسك حسابات و دفاتر منتظمه طبقاً لأصول و قواعد المحاسبة المالية و معايير المحاسبة المصرية و مؤيدة بالمستندات و مسجلة بضرائب القيمة المضافة.

١- قيام المأمورية بتعديل قائمة الدخل و الإقرار الضريبي لسنة ..... المؤيد بحسابات و دفاتر منتظمة و المؤيد بالإقرارات الضريبية الشهرية لضريبة القيمة المضافة و المستندات دون عرض الرأي القانوني و الفني و المحاسبي و أيضاح الأسباب الرئيسية لتلك التعديلات الأفتراضية و التي يجهلها الطاعن تماماً جملةً و تفصيلاً .

٢- قيام المأمورية بأهدار الإيرادات و تقدير إيرادات أفتراضية غير حقيقية لا تتفق و لا تلائم الأحوال التجارية المحيطة بنشاط الطاعن دون تقديم أي دليل إثبات للواقعة المنشئة للضريبة لتلك الإيرادات الوهمية علماً بأن نشاط الطاعن مسجل بضرائب القيمة المضافة.

٣- قيام المأمورية بأستبعاد نسب أفتراضية و تقديرية متباينة و متناقضة من التكاليف و المصاريف العمومية و الإدارية دون عرض الرأي القانوني و الفني و المحاسبي و أيضاح الأسباب الرئيسية لتلك التعديلات الأفتراضية و التي يجهلها الطاعن تماماً جملةً و تفصيلاً .

٤- قيام المأمورية بأضافة النسب الأفتراضية و التقديرية المتباينة و المتناقضة و المستبعدة من التكاليف و المصاريف العمومية و الإدارية لصافي ربح نشاط الطاعن .

٥- لم تقوم المأمورية بعرض الرأي القانوني و الفني و المحاسبي في حسابات و أرصدة المركز المالي ذات العلاقة بقائمة الدخل و كذلك قائمة التدفقات النقدية و التي يجهلها الطاعن تماماً جملةً و تفصيلاً .

٦- عدم تطبيق المأمورية للقاعدة القانونية أستقلال محاسبة السنوات ضريبياً.

٧- مخالفة المأمورية في تحديد وعاء ضريبي و قيمة ضريبة أفتراضيه لا تتفق مع تطبيق صحيح القانون و بالمخالفة للقواعد الدستورية و القانونية التالية :-

١- لا ضريبة و لا رسوم بغير قانون.

٢- حق الدولة في الضريبة لا يبني و لا يرتكن علي الأفتراض أو الشك أو الأحتمال أو التقدير.

٨- عدم أحقية المأمورية في تطبيق المواد المتحفظ علي تطبيقها ضد الطاعن بنموذج ١٩ض الطعين لعدم قيام المأمورية بعرض الرأي القانوني و الفني و الأيضاحات و الأسباب الرئيسية لتلك المواد المتحفظ علي تطبيقها.

و بناء علي كل ماسبق عرضه

**** يتمسك الطاعن بكافة ماسبق و عملاً بالقاعدة القانونية (لا يضار الطاعن بطعنه) و يطالب بالتالي :-**

١- تمام إعلان الطاعن بالرأي الفني و القانوني و الأيضاحات و الأسباب الرئيسية لتعديل الإقرار الضريبي المقدم لسنة الطعن ..... و التي يجهلها الطاعن تماماً جملةً و تفصيلاً و شكلاً و موضوعاً .

٢- تمام إعلان الطاعن بالرأي الفني و القانوني و الأيضاحات الرئيسية بأسس و عناصر المحاسبة الضريبية الجديدة التي أفترضتها المأمورية و المواد القانونية التي أرتكزت عليها لتعديل الإقرار الضريبي المقدم لسنة الطعن.....لتحديد عناصر ربط الضريبه و الوعاء الضريبي و قيمة الضريبة الجديدة بالمخالفة للثابت بالإقرار الضريبي المقدم و التي يجهلها الطاعن تماماً جملةً و تفصيلاً و شكلاً و موضوعاً .

(يتبع)

** حيث أن المأمورية هي المصدر و المنبع الرئيسي للوقائع المنشئة للخلاف و النزاع الضريبي مع الطاعن و ذلك حتي يتمكن الطاعن من العلم اليقيني بأوجه خلاف المأمورية معه و تقديم دفوعة و دفاعة و مستنداته.

٣- أعتماد الإقرار الضريبي لسنة ..... للطاعن .

ـ مع حفظ كافة أنواع الحقوق الدستورية و القانونية الأخري للطاعن جملةً و تفصيلاً في عرض كافة أوجه طعنه و دفوعه و دفاعه و المستندات خلال كافة مراحل الطعن المقرره طبقاً لأصول و قواعد و إجراءات النظام العام للطعن و التقاضي المقررة بقانون المرافعات رقم ١٣لسنة ٦٨ و ذلك لأجل العلم و أتخاذ ما ترونه مناسباً مع الأفادة .

و تفضلوا بقبول فائق الأحترام و التقدير،،،

مقدمة لسيادتكم

الطاعن /

وكيل الطاعن /

خالد عبد النبي